

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢

بريط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٠٨٥٦٣٦٠٠ جنيه (فقط وقده عشرة مليارات وثمانمائة وستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٥٢٥٥٩٩٦٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة مليارات ومائتان وخمسة وخمسون مليوناً وتسعمائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٠٩٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣١٦٠٩٩٦٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٢٠٥٩٩٦٠٠ جنيه (فقط وقده مليار ومائتان وخمسة ملايين وتسعمائة وستة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٠٠٣٤٠٠٠ جنية فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة مليون وثلاثمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٠٠٣٤٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٥٦٠٠٣٤٠٠٠ جنية فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة مليون وثلاثمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤١٧٢٨٠٠٠ جنية ، منه مبلغ ٢٧٣٥٦٩٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٥٨٦١٢٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

كِتَابُ الْمُهَاجَرَةِ

٢٠١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ تابع (ج) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٢